الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

الدائرة الإبتدائية الثالثة

القضيّة عدد: 230013772/نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 18 نوفمبر 2023

الحمد لله

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: محمد الطاهر البوليفي بوصفه مترشح لانتخابات أعضاء المجالس المحلية، مقره بنهج الدغباجي عدد 34، حي الطيب المهيري ، رادس.

من جهة،

والمدّعى عليها: الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات ببن عروس، عنوانها بنهج ابن زيدون حيّ الملعب، 2013 بن عروس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 14 نوفمبر 2023 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 230013772 والرامية إلى الطعن بالإلغاء في القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للإنتخابات ببن عروس بتاريخ 12 نوفمبر 2023 والقاضي برفض مطلب ترشحه لانتخابات أعضاء المجالس المحلية بالدائرة الإنتخابية الطيب المهيري برادس، ناعيا عليها عدم تمكينه من أجل إضافي لتجاوز الإخلال الذي شاب مطلب ترشحه الذي بقي منقوصا من تزكية وحيدة لامرأة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل الهيئة الفرعية للإنتخابات ببن عروس بتاريخ 16 نوفمبر 2023 والذي دفعت فيه برفض الدعوى شكلا لعدم احترام العارض لمقتضيات الفصل 27 جديد من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء، ذلك أنها تسلمت بتاريخ 15 نوفمبر 2023 على الساعة الرابعة بعد الزوال استدعاء لحضور جلسة مرافعة في القضية الراهنة دون أن ترد عليها أي وثيقة طعن تفيد التبليغ. وتضيف الهيئة أنه لم يقع احترام موجبات الفصل 27 المذكور وهي عدم تبليغ الهيئة الفرعية للإنتخابات ببن عروس بعريضة الطعن أو التنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها، وهو ما يعتبر خرقا لمبدإ المواجهة وهضما لحقوق الدفاع ومخالفة لإجراء وجوبي رتب المشرع على مخالفته بصريح النص الرفض شكلا، وطالبت الهيئة بناء على الخلل الشكلي المذكور رفض الدعوى شكلا.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الإساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.

وعلى الأمر عدد 588 لسنة 2023 المؤرخ في 21 سبتمبر 2023 المتعلق بدعوة الناخبين لانتخابات أعضاء المجالس المحلية.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 3 أكتوبر 2023 المتعلق بضبط قواعد وإجراءات الترشح لانتخابات أعضاء المجالس المحلية والترشح لقرعة اختيار النواب من ذوي الإعاقة لسنة 2023.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 31 أكتوبر 2023 المتعلق بإحداث هيئات فرعية للإنتخابات بمناسبة تنظيم انتخابات أعضاء المجالس المحلية لسنة 2023 وضبط تركيبتها ومرجع نظرها الترابي.

وبعد الإطلاع على مايفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعينة ليوم 16 نوفمبر 2023، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة لطيفة الجبالي مُلخّصًا من تقريرها الكتابي، وحضر المدّعي وتمسّك بالطلبات، وحضرت ممثلة الهيئة الفرعية للإنتخابات ببن عروس بمقتضى تفويض كتابي وطلبت رفض الدعوى شكلا.

وإثر ذلك حُجزت القضيّة للمُفاوضة والتّصريح بالحُكم لجلسة يوم 18 نوفمبر 2023.

وبها، وبعد المُفاوضة القانُونيّة، صُرِّحَ بما يلي،

من جهة الشكل

حيث يطلب المدعي في القضية الماثلة إلغاء القرار الأولي المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس المحلية القاضي برفض مطلب ترشحه والصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2023، ناعيا عليها عدم تمكينه من أجل إضافي لتجاوز الإخلال الذي شاب مطلب ترشحه الذي بقي منقوصا من تزكية وحيدة لامرأة.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأحكام الفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022، ضرورة أن العارض لم يقم بإعلام الهيئة بالطعن، كما لم تقم بتبليغ الهيئة نسخا من عريضة دعواه ومؤيداتها، وفي ذلك مخالفة لإجراء وجوبي نص عليه القانون وهضم لحق الدفاع وخرق لمبدإ المواجهة.

وحيث نصّ الفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022، على أنه "**يمكن الطّعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشّحات من قبل المترشّح المعنيّ أو بقيّة المترشّحين بنفس الدّائرة الإنتخابيّة أمام الدّوائر الإبتدائيّة المتفرّعة عن المحكمة الإداريّة بالجهات المختصّة ترابيّا، وأمام الدوائر الإبتدائيّة للمحكمة الإداريّة بتونس بالنّسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلّق بالمترشّحين في الدوائر الإنتخابيّة بالخارج.**

ويتم الطّعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويُرفع الطّعن بمقتضى عريضة كتابيّة معلّلة مصحوبة بنسخة إلكترونيّة من العريضة وبالمؤيّدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمّن محضر التّبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيّين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة. وإلاّ رفض طعنه شكلا".

وحيث يتضح من أحكام الفصل 27 (جديد) المذكور أعلاه أنّه أوجب على كل من يطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات إيداع العريضة مصحوبة، إلى جانب نسخة إلكترونية منها والمؤيّدات، بما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ، فضلا عن وجوبية تضمّن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيين بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في الآجال القانونية التي يكون أقصاها يوم جلسة المرافعة المعيّنة من هذه المحكمة، وإلا اعتبر طعنه مرفوض شكلا.

وحيث، وطالما لم يدل العارض بما يفيد توخّي الإجراءات القانونية المذكورة أعلاه، وطالما خلت عريضة دعواه ممّا يفيد تبليغه إياها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ، وممّا يفيد التنبيه على المعنيين بضرورة تقديم ملحوظاتهم، على معنى الفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء، فإنه لا يسع هذه المحكمة سوى التصريح برفض الدعوى شكلا.

ولهذه الأسبـاب،

قضت المحكمة ابتدائيّا:

أوّلاً: برفض الدعوى شكلا.

ثانيًا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائيّة الثالثة برئاسة السيّد هشام الحامي وعضويّة المستشارين السيّدة فاطمة الشريف والسيد محمّد الدريدي.

وتُلِيَ علنًا بجلسة يوم 18 نوفمبر 2023 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سامية سالمي.

الرئيس

هشام الحامّي

المستشارة المقرّرة

لطيفة الجبالي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

لطفي الخالدي